**أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجى – مدى أحقية شركة الدلتا العامة للاسكان والمقاولات فى الحصول على التعويضات نتيجة فروق الأسعار .**

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١١/٥/١٨ ان المشرع استن اصلا من اصول القانون ينطبق على العقود المدنية والادارية على حد سواء مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون ، وأن تنفيذ العقد يكون طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية ، فالعقد الادارى شأنه شأن العقد المدنى لا يعدو أن يكون توافق ارادتين بايجاب وقبول لانشاء أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضى بين طرفين أحدهما هو الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وهو بهذه المثابة شريعة المتعاقدين .

كما استظهرت الجمعية العمومية أنه من المبادئ المستقرة فى تفسير العقود انه اذا كانت عبارات العقد صريحة واضحة لا تحتمل تأويلا ، فلا يجوز الانحراف بتفسيرها أو النأى بها عن مدلولها الظاهر اذ يجب اعتبارها تعبيرا صادقا عن الارادة المشتركة لأطرافه ، وذلك رعاية لمبدأ سلطان الارادة وتحقيقا لاستقرار المعاملات ، وعبارات الاتفاق بكافة مستنداته من كراسة

الشروط والمواصفات والمقايسات ومحاضر لجنة البت وأحكام العقد تفسر بعضها البعض ، والعبارة المطلقة التى ترد فى كراسة الشروط والمواصفات لا يحددها سوى خصوص العبارة التى ترد فى العقد ، فتلك أصول فى تفسير العقود اتفق عليها الشراح وأجمعت عليها أحكام المحاكم وافتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

وترتيبا على ما تقدم ولما كان الثابت ان ارادة الطرفين انعقدت بموجب العقد المؤرخ فى ٢٠٠٣/٥/٢٠ على تنفيذ عملية انشاء مبنى مركز بحوث اقليم وسط الدلتا بطنطا بقيمة اجمالية قدرها ٧٥٤٠٧٨٧.٦٧ جنيه مع النص فى أكثر من موضع فى العقد على عدم أحقية الشركة

المنفذة فى المطالبة بزيادة الأسعار اذا حدثت تقلبات فى فترة التنفيذ ، واحتراما لهذه الارادة المشتركة واعمالا للقاعدة الاصولية بأن العقد شريعة المتعاقدين وأن تنفيذه يكون طبقا لما اشتمل عليه ويطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ، فانه لا يجوز للشركة فى الحالة المعروضة المطالبة بأية تعويضات نتيجة فروق الأسعار ، اذ ان المدلول الظاهر للعبارات الصريحة والواضحة بالعقد ينصرف الى ثبات أسعار التعاقد طوال مدة التنفيذ ومن ثم يتعين رفض طلب الشركة بزيادة أسعار التعاقد .

وان المشرع حينما تدخل لتحسين أوضاع قطاع المقاولات فانه حدد اطارا قانونيا يتم من خلاله تعديل قيمة العقود المبرمة مع الجهات الادارية وهو ما تناولته المادة ٢٢ مكررا (١) المشار اليها ، ومما يؤكد وجهة النظر هذه ان المشرع وحرصا منه على معالجة الآثار السلبية الناتجة عن زيادة الأسعار ورغبة منه فى مساندة قطاع المقاولات ، تدخل ثانية وأصدر القانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات والذى تم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٢ والعمل به فى تاريخ لاحق لصدور قرار مجلس الوزراء بتعويض المقاولين الذى سبق صدوره بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٦ ، ومن ثم فلا مناص من ولوج ذات السبيل حال رغبة مجلس الوزراء تقرير قواعد للتعويض بالنسبة للعقود المبرمة منذ ٢٠٠٣/١/٢٩ وقبل صدور لقانون ٥ لسنة ٢٠٠٥ مخالفة لما سنه مجلس الشعب من أحكام بموجب القانون الأخير .

**مـــــــؤدى ذلـــــك :**

عدم أحقية الشركة المعروضة حالتها فى صرف فروق أسعار عن عملية انشاء مبنى مركز بحوث اقليم وسط الدلتا بطنطا .

**( فتوى رقم : ٢٥٨ – بتاريخ : ٢٠١٠/٦/١٨ – ملف رقم ١٠٢/٢/٧٨ )**